

قرار وزاري رقم (240) لسنة 2008

بتاريخ 2008/4/21

بتعديل القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2005

في شأن التصديق على الشهادات

وزير العمل:

* بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

* وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.

* وعلى القانون الاتحادي رقم (45) لسنة 1992 في شأن تنظيم وزارة الخارجية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

* وعلى القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2005، المشار إليه.

* وللصالح العام.

قرر

مادة أولى

الشهادات أو المؤهلات العلمية أو الفنية التي تقدم لوزارة العمل يجب أن يكون مصدقاً عليها من وزارة الخارجية، أو الجهة المختصة التي تحددها.

مادة ثانية

إذا ثبت أن المؤهل أو الشهادة المقدمة للوزارة غير مطابقة للحقيقة توقف المعاملة، وذلك دون المساس بأي عقوبات أو إجراءات أخرى ينص عليها القانون والقرارات واللوائح التنفيذية.

مادة ثالثة

إذا ترتب على وقف المعاملة إلغاء تصريح العمل، وكان العامل قد دخل الدولة، أو كان مقيماً بها فتتحمل المنشأة، مقدمة المعاملة، بكل ما يلزم إعادته إلى بلده.

مادة رابعة

تشكل لجنة ذات اختصاص مالي وقانوني لمراجعة كافة المتحصلات المالية التي نتجت عن العمل بالقرار رقم (851) لسنة 2005، المشار إليه، وكيفية التصرف فيها طبقاً للأنظمة القانونية والمالية المعمول بها.

مادة خامسة

يلغى القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2005، المشار إليه، ويتم إبلاغ كافة الجهات المعنية بذلك.

مادة سادسة

على وكيل الوزارة المساعد المختص إصدار التوجيهات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة سابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ إصداره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صقر غباش

وزير العمل